

فإنه يمكن ذلك الرضا معا ومثمه معلوما للجوز أو جمل البيع والتمتع معصفه للبيع
ولم يكن محصورا بالانحصار والتعيين **والا** أي وان لم يفصل التمتع ولم يبين الذي
فيه الخيار **البيع** للجملة ولذا لو عين التمتع ولم يبين الآخر والعكس للبيع أما الجملة
التمتع أو جمل البيع فبها النوع ولو اشترى كلبا أو زينا أو عبدا أو حدا على أن
بالخيار فقصه جاز ففصل التمتع أو لا لأن النصف في الشيء الواحد لا يتفاوت والفرق بين
يكون الخيار للبيع أو المشتري **وصح** **العقود** المشتري بان يبيع لحد العبد أو لحد الزوج
على أن المشتري أيها شأه بعتنه أو يبيع لحد العبد الثلاثة أو لحد الثلاثة على أن يحد
المشتري واحدا منها بتعيينه ولا يجوز ذلك فالاربع من العبد والشيء أو لحدها فذلك
قيد لغيره **وقد** **الاربع** وهي الثلاثة أو الاثنين أو قلنا وهذا معنى خيار الشرط
والجملة التي فيه لا تعنى إلى النازعة لتعين من فلا ينع الجواز غير الجملة تنوع بالثلاثة
والاثنين لوجوه الجيد والوسط والري فلا حاجة الاربعة حتى يوجب لحد الأرباع
على أن يحد منها لا يجوز هو التمسك بالصياغية دون الأربعة ولكن يجوز فيها دون الأربعة لما
ذكرنا من فروقها التي هي أصل الجوز في كل جملة البيع ثم قبل بشرط أن يكون في هذا
العقد خيار الشرط مع خيار التعيين أو ما للملكة كونه في المبيع فبشرط البيع هو الصحيح
لا يشترط وهو المذكور في البيع الكبير قال في السلم هو الصحيح فعقول هذا التنازل إلى الم
يشترط خيار الشرط بل هو العقد في حد ما حتى يرد الأربعة مع قول الكرخي له أن يرد
لأن هذا الذي عنده يهزل خيار الشرط وان شرطها الشرط مع خيار التعيين جاز ففصل
فإن ردها خيار الشرط في المدة أو ردها خيار التعيين كان ذلك واقعتا المدة
مطلوب خيار الشرط فلا يجوز ردها جميعا ويصح أيضا التبعين في واحدها وأن مات المشتري
في مدة الخيار يفسد خيار الشرط ويصح خيار التعيين لأو لا فلا الراد لحد ما ولو شرط

بأخص

يكون

خيار

خيار التعيين للبيع المصنف المشايخ فيه ذكر الكرخي في محققه الجوز استحسانا وذكر في المحرر أنه لا
يجوز لأن جود المشتري لخاذه قائل القياس ولا حاجة إليه بالبيع وإذا كان خيار التعيين المصنف
وقبضها فذلك لحدها أو تعيب لرب البيع فيه بتمتة الامتناع الربا بيب وتعين الاختلافات
لأن الاختلاف العقد احدها والذي لم يذكره في العقد بقصد باؤن ما ذكره على سؤم الشرا
ولا طريق الوشقة فكانا مائة في يده وهذا إذا اختلفت لحدها قبل الاضواء ان هلكها على من نصف
تمت كل واحد منهما التمسك البيع والتفويضها ولعمد اللو لم يجعل لحدها مبيحا أو مانه والفرق
بين أن يكون التمسك متقنا أو مختلفا وكذا لو هلكت إيل التمسك ولا يوجب للمنه ما يجب نصف
كل واحد منهما المتماثلات بخلاف ما إذا تيسر ولم يملك حيث يتج خياره على حاله وان ردها
لأنها محمولة بالتمتع البيع فلهذا التبعين بخلاف الهالك وليس له أن يرد ما كان في خيار
الشرط له لأن الجيد يخرج من الرد خيار الشرط **والاشترى** أي ولو اشترى شيئا **على أنها**
بالجواز فبشرط لحدها بالبيع بان استقل خياره **لا يرد** **الأخر** عند بيعه حتى يرد
لأنه لو لم يملك فبشرط كان الزام عليه البرضا وفيه ابطال ما ثبت من حقه لان كلام الأحرار
حقته وبه قالت الثلاثة وإن ردها دون الأربعة بوجوب البيع لم يكن عند البيع
اعتني بيب الشرط ومع هذا الخلاف خيار الردية وخيار الجيد **ولو اشترى** رجل عبدا **على أنه**
أي على أن العبد **خيارا** **مات** فكان أي العبد **مطلوب** أي بطلان ما ذكره بان فيه خيار الردية كذا
أمر على التمسك أي ان شاء **أوترك** لوصف المرعوب فيه خلاف ما لربها شأنه على أنها
حاملة لطلب كذا أنه إذا طلائت بفسد البيع لا يفسد خياره بيب الوصف وإنما هو بيب الشرط
الفاصلة لا يفسد خياره بيب الوصف لا يفسد خياره بيب الوصف لا يفسد خياره بيب الوصف
لا يفسد لانه وصف ولو قال بيبه لكذا ما عا لطلب كذا لكذا أو بيبه لكذا لكذا وشرطه